

سنن البيهقي الكبرى

1527 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني قال أبو يعلى قرئ على بشر بن الوليد أخبرك أبو يوسف عن أبي أيوب الإفريقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن النبي A أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة تفرد به أبو يوسف عن عبد الله بن علي أبي أيوب الإفريقي وأبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنه قيل له أما أنا روينا أن النبي A أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة قال الشافعي قلت نعم قد رويت ذلك وبه نقول قياساً على سنة رسول الله A في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج قال ولو كان هذا محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس